

وسائل الشيعة

- [235] (29462) 5 - وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حلف أن ينحر ولده، قال: هذا من خطوات الشيطان، وقال: كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان. (29463) 6 - وعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن قوله تعالى: (فاذكروا الله كذاكم آباءكم أو أشد ذكرا) (1) قال: ان اهل الجاهلية كان من قولهم: كلا وأبيك وبلى وأبيك، فامروا أن يقولوا: لا والله وبلى والله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه (3). 16 - باب ان اليمين لا تنعقد في غضب ولا جبر ولا اكراه. (29464) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه، قال: قلت: أصلحك الله فما
- (5) تفسير العياشي 1: 73 / 149 و 150. (6)
- تفسير العياشي 1: 98 / 272. (1) البقرة 2: 200. (2) تقدم في الحديث 7 من الباب 18 من ابواب مقدمات الطلاق، وفي الحديث 3 من الباب 14 من هذه الابواب. (3) يأتي في الباب 30 و 31 من هذه الابواب، وفي الباب 34 من ابواب كيفية الحكم. الباب 16 فيه 6 احاديث (1) الكافي 7: 442 / 16، والتهذيب 8: 286 / 1053، واورد صدره في الحديث 11 من الباب 11 من هذه الابواب. (*)